بدخولها كل يوم قاله الماوردي شم راجح واذا اختارها اي الام ذكرا
فعندها ان يكون ليلا عملي ما يليق به اي وان لم تكن صنعة ابيه بل الواجب ما يليق
به فهو كابن حمار لكنه عاقل حاذق جدا فلا يليق به ان يكون حمارا او كان مع عالم
في غاية من البلادة وعدم المعرفة فلا يليق به ان يكون عالما وهكذا فلذلك
اعتبر المص الا ما يليق به لان ذلك من مصلحته واجرة ذلك في مال الولد ان
وجد والا فعلى من عليه نفقته هم ر يقال الادب على الاب والصلاح
على الله وعلى في الاولى للتاكيد وفي الثاني للفضل والكرم قال ولم
يختر غيرها فهي استصحاب الاصل كيوم في سنة الخ ويتجه ثبوت الحضانة
في ذلك اليوم لوليه ولم ار لهم كلاما في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب
عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد م ر فيشوش
امر الولد كذا في خط الشم وفي م الروض فيتشوش لامر موص ما لم تنكح
فلو نكحت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف
ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور
انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب نزلي فيجزي في الولد
ما ذكره الشم في الشرط الثالث من قوله فحضنه اقاربه المسلمون الخ فلا تقرر
فلا حضانة لكافر على مسلم الخ حاصله ان الصور اربع مسلم على مسلم كافر
على كافر مسلم على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم ففي هذه
الصورة لا حضانة ان وقع نزاع الخ اي قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا
قبل قول الحاضن في الاهلية مرحومي والخلو من الزوج قضية الملاقة انه
لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب
المنصوص لانه انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع بالطلاق
الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شم المنوفي مع تفرق
فلا حضانة لمن تزوجت به اي لامراة تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
وما في النصب ضرا لكانه وهو او سقا بالمد منصوب بين اج واو الحكمة مكسور
ان تكون لحاضنة مرضعة الخ هذا راي ضعيف كما سيعلم من كلام البلقيني
الاتي وسياتي ان الشم يعتمده ايضا وقال البلقيني الخ معتمد فالاصح لا حضانة
لها الخ وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين
انه

انه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني دمياطي وهذا هو الظم معتمد
ان لا يكون به مرض الخ عبارة المنوفي في شم ثانيها فقد المرض الذي لا يرجى
زواله فان كان في احدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كانت بحيث يولم
ويشغل الالم عن كفالته وتدبير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر
الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشرف
بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة هـ ان لا يكون اعمى اي ان كانت
يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة م ر في شم والاوجه الموافق
لكلام الرافعي ما اشار اليه الاذرعي انها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى
ذلك عنها اثر والا فلا ح سقطت حضانتها الاولى سقطت الحضانة لان
كلام المص شامل للذكر والانثى وقوله اي او لم تستحق حضانة اراد بهذا التاويل
دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود اذ الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقى
كلام المص وجعله شاملا لما طرا فقد شرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل قال
على الف مثلا اي او على حضانة الولد فقط مرحومي وحضانة ولد الصغير
سنة اي وتزوجت في اثناء السنة فليس له انتزاعها منها عليه وليس الاستحقاق هنا
بالقرابة بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم ما في كلام الشم من السقوط وقد نظمت
شروط الحضانة بقولي الحق في حضانة الجامع * شبع شرائط بلا منازع *
بلوغه وعقله حريته * اسلامه لمسلم عدالته * اقامة سلامة من ضرر *
كبرص وفقده للبصر * ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من التزوج *
الا اذا تزوجت باهل * حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر * من الرضع او بلغ الحد *
كان كملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الى ان اصل الحضانة للاناث والا فلا
بتقييد قال حضنت اي بتقرير تولية جديدة من حاكم كما في الاب والجد
والناظر بشرط الواقف وللخاص لهم قبل انقضاء العدة قال في الروض وشم
ولصاحب العدة المنع منه اذ فالطاهر الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي
به استحقت بخلاف رضي الزوج الاجنبي بذلك في اصل النكاح لان المنع بسبب
لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه وهنا للمسكن فاذا اذن صار
معيرا انه كالصبي معتمد اي جمعي دوام ولاية الاب وان على عليه فما ذكره

Copyright © King Saud University